



CE/91/3
Madrid, 26 August 2011
Original: English

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية والتسعون
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

قام الأمين العام بإعلام المجلس التنفيذي في دورته التسعين (الوثيقة CE/90/5(a) Add.3) بأن الأمانة تواصل مواصلة ممارسات منظمة السياحة العالمية مع ممارسات النظام المشترك في منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال جعل قواعدها وممارساتها تتماشى أكثر مع قواعد منظومة الأمم المتحدة وممارساتها. وإن استعراض هذه الأمور يأخذ في الحسبان قضايا ذات صلة بالموظفين الأساسيين في النظام المشترك إضافة إلى خصوصيات الوكالات المتخصصة، مثل منظمة السياحة العالمية.

وعلا بالمادة ١ من لوائح النظام الإداري لموظفي منظمة السياحة العالمية، فإن المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح الأمين العام، 'يضع النظام الإداري الذي يراه لازماً للموظفين، من أجل إنفاذ لوائح نظام الموظفين على نحو يتماشى مع المبادئ التي تتضمنها هذه اللوائح'. في هذه الدورة، وفي مراحل لاحقة، وفق ما تقتضيه الحال، وبالتشاور مع ممثلي الموظفين، ستقدم تعديلات مقترحة إلى المجلس التنفيذي.

ولقد أعدت الأمانة للدورة الحادية والتسعين تعديلين على النظام الإداري للموظفين (طيه).

في حالة المادة ١٥ (٢) (الموظفون المحليون)، ترمي هذه المراجعة إلى مواصلة ممارسة منظمة السياحة العالمية مع ممارسة الأمم المتحدة، من خلال الإعراف بالصفة الدولية لموظفي الفئات الفنية وما فوقها. وهذا أمر أساسي، ليس فقط لتشجيع التنقل بل أيضاً للحرص على معاملة الموظفين بشكل مماثل في كل المنظومة في مسألة أنواع التوظيف. التعديل المقترح من شأنه أن يصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على أن يطبق على التعيينات التي تجري ابتداءً من هذا التاريخ. ويحتفظ الأمين العام بحقه في إعادة النظر بحالات محددة لموظفين هم حالياً في خدمة المنظمة قد تتأثر صفتهم بهذه المراجعة.

وفي حالة المادة ١٧ (١) (الإجازات الخاصة)، يؤثر الاستعراض على فترة إجازة الأبوة التي كانت قد اعتمدت في المراجعة السابقة للنظام الإداري للموظفين. وتتماشى فترة الأسابيع الأربعة المقترحة مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين. هذا التعديل من شأنه أن يصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

النص الحالي	النص الجديد المقترح
الفصل الرابع التعيين والترقية	الفصل الرابع التعيين والترقية
المادة ١٥ (٢) الموظفون المحليون	المادة ١٥ (٢) أنواع التوظيف
يُصنّف الموظف كموظف محلي إذا استوفى لدى تعيينه أيا من الشروط الآتية: ١- هو مواطن إسباني، أو ٢- بغض النظر عن جنسيته، مقيم دائم في إسبانيا، أو ٣- قبل لدى تعيينه عرض العمل كموظف محلي.	أ) <u>يعتبر موظفو الفئة الفنية موظفين دوليين، فيوهلون، لصفتهم هذه، في النظام الإداري للموظفين ولوائحه، للحصول على استحقاقات ومزايا تقدم للموظفين غير المحليين، إلا إذا استوفى الموظف لدى تعيينه أيا من الشروط الآتية:</u> ١- <u>هو مواطن حيث يقع مركز العمل، أو</u> ٢- <u>بغض النظر عن جنسيته، مقيم دائم في بلد مركز العمل، أو</u> ٣- <u>قبل لدى تعيينه عرض العمل كموظف محلي.</u> ب) <u>تكون وظائف فئة الخدمة العامة مقصورة على الوظائف المحلية.</u> ج) <u>الموظف الذي يعتبر موظفا محليا لا يكون مؤهلا للحصول على مستحقات ومزايا تطبق على الموظفين غير المحليين، كما ينص عليه النظام الإداري للموظفين ولوائحه.</u>
الفصل الخامس الإجازة السنوية والإجازة الخاصة	الفصل الخامس الإجازة السنوية والإجازة الخاصة
المادة ١٧ (١) الإجازة الخاصة	المادة ١٧ (١) الإجازة الخاصة
... ز) تمنح إجازة خاصة مدتها خمسة أيام لأي موظف لدى زواجه، أو وفاة أمه أو أبيه أو زوجه أو ابنه، (أو لدى ولادة طفل له، في حالة الموظفين الذكور).	... ز) تمنح إجازة خاصة مدتها خمسة أيام لأي موظف لدى زواجه، أو وفاة أمه أو أبيه أو زوجه أو ابنه، أو لدى ولادة طفل له، في حالة الموظفين الذكور.
ح) <u>تمنح إجازة خاصة مدتها أربعة أسابيع للموظف بداعي الأبوة.</u>	